

## قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم	سنة	موضوع القرار
١٣ - ١٢	١٩٧٢	تعيين مدير لإدارة الإنتاج والزراعة الفنية بشركة مصر شين الكوم للفزل والنسيج وعضوا بمجلس الإدارة
١٣ - ١٢	١٩٧٢	بتعيينات بإدارة قضايا الحكومة
١٣ - ١٢	١٩٧٢	تعيين وكيل للنيابة الإدارية
١٣ - ١٢	١٩٧٢	بتعيينات بالنيابة الإدارية
١٣ - ١٢	١٩٧٢	بتعيينات وكلاء نيابة للأحوال الشخصية
١٣ - ١٢	١٩٧٢	بتعيينات بالجهاز المركزى للحاسبات
١٥ - ١٥	١٩٧٢	تعيين السيد/ غنت عبدالحليم عبدالأمنه العامة لمحكم المحلى
١٥ - ١٥	١٩٧٢	تعيين مدير عام لمصلحة الخزانه العامة بوزارة الخزانه
١٦ - ١٥	١٩٧٢	بشأن إعادة تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للتؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

## رياسة الجمهورية

١٦ - ١٦	١٩٧٢	استدراك - للقرار الجمهورى رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس إدارة شركة بتروال القيوم "فايكو"
١٦ - ١٦	١٩٧٢	استدراك - للقرار الجمهورى رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٧٢ بتعيين بعض العاملين بالتؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية
١٦ - ١٦	١٩٧٢	استدراك - للقرار الجمهورى رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للتؤسسة المصرية العامة للطاحن

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٧٠  
بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية أفريقيا الوسطى والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الأمة؛

قرر:

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية أفريقيا الوسطى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

## اتفاق نقل جوى

بين  
جمهورية أفريقيا الوسطى  
والجمهورية العربية المتحدة

إن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وحكومة الجمهورية العربية المتحدة رغبة منهما فى إلغاء النقل الجوى فيما بين جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية المتحدة وتبني التعاون الدولى فى هذا المجال إلى أقصى حد ممكن ورغبة منهما فى تطبيق مبادئ وأحكام اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤  
قد اتفقتا على ما يلى:

## الباب الأول

## أحكام عامة

مادة ١ - يسمح لكل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبيحة فى هذا الاتفاق وذلك بغرض إنشاء الخطوط الجوية المدنية الدولية المبيحة فى الملحق المرافق لهذا الاتفاق.

مادة ٤ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية وإجازات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المتقدمة من الطرف المتعاقد الآخر والتي لم ينته العمل بها وذلك بقرض استغلال الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه - بالأجازات المنوحة لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر .

مادة ٥ :

(١) تسرى القواعد واللوائح المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية الدولية إلى إقليمه أو منادرتها له أو المتعلقة باستخدام هذه الطائرات أو ملاحيتها داخل نطاق إقليمه على طائرات المؤسسة أو المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها في ذلك الإقليم .

(٢) على ركاب وطاقم الطائرات وشاحني البضائع - سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يعملون باسمهم ولحسابهم - اتباع القوانين واللوائح السارية في إقليم كل طرف متعاقد وبخاصة بدخول وإقامة وخروج الركاب أو أفراد الطاقم أو البضائع كقواعد الدخول والخروج والهجرة والجمارك والحجر الصحي .

مادة ٦ :

(١) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت الدخول في مشاورات بين السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين بغرض تفسير أو تطبيق أو تعديل الاتفاق الحالي .

(٢) تبدأ هذه المشاورات في خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تلقي طلب المشاور .

(٣) يبدأ سريان التعديلات المتفق عليها بعد تأييدها بتدكرات متبادلة بالطريق الدبلوماسي

مادة ٧ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يعلن الطرف المتعاقد الآخر بعبث في إنهاء هذا الاتفاق ويبلغ مثل هذا الاعلان في نفس الوقت إلى الهيئة الدولية للطيران المدني وفي هذه الحالة يتم العمل بهذا الاتفاق بعد مضي سنة من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للاعلان إلا إذا سحب الاعلان بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر تسلمه للاعلان يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه بقرار الهيئة الدولية للطيران المدني .

مادة ٢ - فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

(١) يقصد بعبارة "الإقليم" المعنى المبين في المادة الثانية من اتفاقية الطيران المدني الدولي .

(٢) يقصد بعبارة "سلطات الطيران" :

فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى الوزير المختص بالنقل الجوي وفيما يتعلق بالجمهورية العربية المتحدة وزير النقل .

(٣) يقصد بعبارة "المؤسسة المعنية" مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بتعيينها سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين لاستغلال حقوق النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق ويوافق عليها الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٣ من الاتفاق الحالي .

مادة ٣ - (١) تعفى طائرات المؤسسات المعنية من أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمه في النقل الجوي الدولي وكذلك المعدات المتأداة وكميات الوقود وزيت التشحيم والمؤن الموجودة على متنها ( بما فيها المواد الغذائية والمشروبات والطباقي ) عند دخولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الضرائب والفرائض الأخرى المماثلة بشرط أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن للطائرات حين إعادة تصديرها .

(٢) تعفى كذلك من الفرائض والضرائب السابقة فيما عدا الفرائض أو الضرائب المستحقة نظير خدمات مقدمة :

(١) المؤن التي تزود بها الطائرات من أي مصدر بإقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفي الحدود التي تضعها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتي تعمل على خط جوي دولي تابع للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار المستوردة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بغرض صيانة أو إصلاح طائرات مؤسسات النقل الجوي المعنية من الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمه في الملاحة الجوية الدولية .

(ج) الوقود وزيت التشحيم المخصصة لتزويد طائرات المؤسسات المعنية من الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمه في النقل الجوي الدولي حتى ولو استخدمت على ذلك الجزء من الطريق الجوي الذي يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه بهذه المواد .

(٣) لا يمكن ازالة المعدات المتأداة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن طائرات أحد الطرفين المتعاقدين بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة السلطات الجمركية فيه ، وفي هذه الحالة تكون هذه المواد تحت رقابة السلطات الجمركية المذكورة حتى يتم إعادة شحنها أو يصدر بشأنها إقرار جمركي .

## مادة ٨ :

(١) إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وتعدرتسوية طبقاً للمادة السادسة بين حكومتى الطرفين المتعاقدين مجال الخلاف إلى هيئة تحكيم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

(٢) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء تعين حكومة كل طرف أحد الأعضاء وبين العضوان بالاتفاق فيما بينهما رئيساً لها من رعايا دولة نالتة وإذا لم يتمكن المحكان من اختيار رئيس لها في خلال شهرين من تاريخ طلب أحد الطرفين المتعاقدين حل النزاع عن طريق التحكيم ، يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إلى رئيس مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني أن يقوم بإجراء التعيينات اللازمة .

(٣) وإذا لم يتمكن هيئة التحكيم من حل النزاع بالطرق الودية فلها أن تصدر قراراتها بالأغلبية العادية للأصوات . وتحدد هيئة التحكيم قواعد الإجراءات التي تتبع أمامها وكذلك مقسرها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك .

(٤) يقدم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرارات المؤقتة التي تتخذها هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع وكذلك بقرار التحكيم الصادر فيها الذي يعتبر نهائياً في جميع الحالات .

(٥) إذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين قرارات التحكيم فلا يلزم المتعاقد الأخير - وللمدة التي يستمر فيها هذا التقصير - أن يحدد أو يوقف أو يلغى الحقوق والمزايا التي منحها بتمتضي الاتفاق الحالي للطرف المتعاقد المقصر طال استوفى تنصيره .

(٦) يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين مصاريف الحكم النهائي من قبله على أن تتحمل مئاصفة مصاريف رئيس هيئة التحكيم .

## الباب الثانى

## الخطوط المتفق عليها

مادة ٩ - تمنح حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى حكومة الجمهورية العربية المتحدة كما تمنح حكومة الجمهورية العربية المتحدة على سبيل المعاملة بالمثل حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى الحق في تشغيل الخطوط الجوية المحددة بملحق هذا الاتفاق والتي سيطلق عليها فيما بعد عبارة "الخطوط المتفق عليها" وذلك بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعنية من جانب كل منهما .

مادة ١٠ - يجوز لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يحظر الطرف المتعاقد كتابة باسم مؤسسة النقل الجوي التي يعينها لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق الميمنة بملحق الاتفاق .

وعلى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا الاتفاق - أن يصدر لمؤسسة النقل الجوي المعنية ترخيص التشغيل اللازم وذلك بمجرد استلامه هذا الإخطار .

ويجوز لسلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تتأكد من أن مؤسسة النقل الجوي التي وقع عليها اختيار الطرف المتعاقد الآخر تتوافق فيها الشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح التي تطبقها هذه السلطات في مجال تشغيل الخطوط الجوية وفقاً لنصوص معاهدة الطيران المدني الدولي .

## مادة ١١ :

(١) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين رفض إصدار ترخيص التشغيل المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة العاشرة إذا لم يقتنع هذا الطرف أن جزأ هاماً من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياها .

(٢) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاء ترخيص التشغيل الصادر للمؤسسة المعنية من جانب الطرف المتعاقد الآخر أو وقف تمتعها بالحقوق المحددة في المادة التاسعة من الاتفاق الحالي في حالة :

(أ) ما إذا لم يقتنع بأن جزأ هاماً من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياها ، أو .

(ب) في حالة عدم اتباع هذه المؤسسة للقوانين واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد الذي منحها هذه الحقوق ، أو .

(ج) في حالة عدم قيام هذه المؤسسة بالتشغيل طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

(٣) لا يجوز ممارسة الحق في الإلغاء والوقف من جانب أحد الطرفين المتعاقدين إلا بعد إجراء المشاورات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق مع الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ممارسة هذا الإجراء ضرورياً لمنع مخالفات جديدة لهذه القوانين واللوائح .

وفي حالة فشل هذه المشاورات مجال النزاع إلى التحكيم وفقاً للمادة الثالثة من هذا الاتفاق .

مادة ١٢ - يكون لمؤسسة النقل الجوي المعنية من جانب حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وفقاً لهذا الاتفاق ، الحق في أخذ وإزالة حركة نقل جوى دولى من ركاب وبضائع وبريد في إقليم الجمهورية العربية المتحدة من النقط المتوسطة وعلى الطرق الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى المحددة في ملحق هذا الاتفاق .

يكون لمؤسسة النقل الجوي المعنية من جانب حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لهذا الاتفاق ، الحق في أخذ وإزالة حركة نقل جوى دولى من ركاب وبضائع وبريد في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى من النقط المتوسطة وعلى الطرق الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة المحددة في ملحق هذا الاتفاق .

الطائرات المستعملة وجداول المواعيد ، وتطبق نفس القامدة على كل ما يطرا على هذه المعلومات من تعديلات لاحقه .

( ٢ ) على سلطات الطيران المدني لدى أى من الطرفين المتعاقدين أن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالإحصاءات الدورية وأية بيانات أخرى عن المؤسسة المعنية والتي يلزم الحصول عليها لمراقبة حمولة النقل التي تعرضها مؤسسة النقل الجوي الخاصة بالطرف المتعاقد الأول ، على أن تتضمن هذه الإحصاءات كافة البيانات اللازمة لتحديد حجم الحركة وكذا مصدرها ومقصدتها التهاى .

مادة ١٦ - يوافق الطرفان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما عند الحاجة بقصد تنسيق الخطوط الجوية الخاصة بكل منهما .

مادة ١٧ :

( ١ ) تحدد تعريفه النقل على الخطوط المتفق عليها والميمنة في الاتفاق الحالى ، بالاتفاق بين المؤسسات المعنية كلما أمكن ذلك .

وتم الاتفاق المباشر بين هسنة المؤسسات بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول الأخرى والتي تعمل على نفس الطرق الجوية أجزء منها إذا استدعى الأمر ذلك .

( ٢ ) يلزم عرض الأيجور المحددة على هذا النحو على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين لاعتمادها خلال ثلاثين يوما على الأقل قبل الموعد المحدد للعمل بها ويجوز إتفاص هذه المدة في حالات خاصة إذا وافتت السلطات المذكورة على ذلك .

( ٣ ) إذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوي فيما بينها إلى اتفاق حول تحديد الأيجور وفقا لأحكام الفقرة ( ١ ) من هذه المادة أو إذا اعترض أحد الطرفين المتعاقدين على الأيجور المطلوب اعتمادها وفقا لأحكام الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين أن تعمل على الوصول إلى اتفاق مرضى في هذا الشأن .

وكل أغير مجال الموضوع إلى التحكيم طبقا للمادة الثامنة من هذا الاتفاق .

### الباب الثالث

#### أحكام ختامية

مادة ١٨ - على كل من الطرفين المتعاقدين إخطار الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بدخول الاتفاق الحالى حيز النفاذ وسرى الاتفاق اعتبارا من تاريخ استلام الإخطار الأخير .

مادة ١٩ - يتم تبليغ هيئة الطيران المدني الدولى بالاتفاق الحالى وملحقة لإتمام تسجيله إثباتا لذلك وقع مندوبان المفوضان عن حكومتهما

مادة ١٣ :

( ١ ) يعتبر استغلال الخطوط الجوية المتفق عليها بين إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى وإقليم الجمهورية العربية المتحدة أو العكس ، وهى الخطوط التي يجرى تشغيلها على الطرق الواردة بالجدول الملحق بالاتفاق الحالى ، بمثابة حق أساسى وهدف رئيسى بالنسبة للبلدين .

( ٢ ) اتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل في جميع المجالات المتعلقة بممارسة الحقوق الناتجة من الاتفاق الحالى .

تتاح للمؤسسات المعنية من جانب كلا الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومنكافئة في التشغيل ويجب تمتعها بإمكانيات وحقوق متساوية .

( ٣ ) على المؤسسات المعنية مراعاة مصالحها المتبادلة على الأجزاء المشتركة من الطرق المحددة لتجنب الأضرار بخطط كل منها دون داع .

مادة ١٤ :

( ١ ) يكون هدف الخطوط المتفق عليها الرئيسى على كل طريق من الطرق المعنية بلحق الاتفاق الحالى عرض حمولة بمعامل معقول تناسب مع الحركة التي يمكن توقعها على نحو معقول للنقل الجوي الدولى القادم من أو القاصد إلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة التي تقوم باستغلال هذه الخطوط .

( ٢ ) يجوز للمؤسسة أو المؤسسات المعنية من جانب أى من الطرفين المتعاقدين إشباع حاجات الحركة الجوية بين أقاليم الدول الأخرى الواقعة على الطرق المتفق عليها وإقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك في حدود الحمولة الإجمالية المشار إليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة مع مراعاة الخطوط المحلية والإقليمية .

( ٣ ) ولمواجهة متطلبات أى حركة نقل جوى غير متوقعة أو مؤقتة على نفس هذه الطرق يجب على مؤسسات النقل المعنية أن تقرر فيما بينها الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الزيادة المؤقتة في الحركة . وعليها أن تحظر سلطات الطيران ببلديهما فوراً بالإجراءات التي اتخذتها حتى تتمكن تلك السلطات من التشاور فيما بينها إذا رأت فائدة من ذلك .

( ٤ ) يجوز للمؤسسة المعنية من جانب أحد الطرفين المتعاقدين في حالة علم رخصتها في استعمال جزء أو كل الحمولة المقررة لها على طريق جوى أو أكثر ، أن تتفق مع المؤسسة المعنية من جانب الطرف المتعاقد الآخر وأن تنازل لها لفترة محددة عن كل حمولة النقل المشار إليها أجزء منها ويجوز للمؤسسة المعنية التي تنازلت عن كل أو بعض هذه الحقوق أن تستردها في نهاية هذه المدة .

مادة ١٥ :

( ١ ) على مؤسسات النقل الجوي المعنية أن تمد سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما قبل بدء تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بمعلومات عن طبيعة النقل وطراز

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٦ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة  
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية  
والموقع في القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وهل موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة  
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع في القاهرة  
بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمادة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٩١ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## اتفاق تجارة طويل الأجل

بين

الجمهورية العربية المتحدة

وجمهورية المجر الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية  
مسترشدين بمبادئ التمايش السلمي وورغبة منهما في دعم وتوطيد علاقات  
الصداقة بينهما، وتعبيراً عن رضاهما عن تطور العلاقات التجارية والتعاون  
الاقتصادي بين الدولتين، واحترافاً بمزايا العلاقات التجارية والتعاون  
الاقتصادي على أسس طويلة الأجل تهيئ وسائل زيادة وتنمية التجارة  
المشتركة وتنسق بكفاية أفضل احتياجات وإمكانيات كل من الدولتين  
في إطار خطط التنمية الاقتصادية فيهما، قررتا عقد اتفاق تجارة جديد  
طويل الأجل بين الدولتين واتفقتا على ما يلي :

( مادة أولى )

تبذل كلتا الحكومتين أقصى جهودهما وتخذان كافة التدابير الضرورية  
لتنشيط وزيادة التجارة بين الدولتين .

والموقمان أدناه بالما من سلطة مخولة لهما ، على هذا الاتفاق المحرر من  
نسختين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما حجة واحدة .

تم في القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠

عن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

( إمضاء ) ( إمضاء )

## الملحق

## جدول الطرق

( ١ ) الطرق الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى .

من بانجى إلى القاهرة عن طريق ققط متوسطة وإلى ققط تقع في وراها  
والمعكس .

( ٢ ) الطرق الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة :

من القاهرة إلى بانجى عن طريق ققط متوسطة وإلى ققط تقع في  
وراءها والمعكس .

ملاحظات :

( ١ ) يتم تحديد النقط المتوسطة والنقط التي تقع في وراها بعد ذلك  
باتفاق الطرفين المتعاقدين .

( ٢ ) يجوز لكل مؤسسة معينة من جانب أى من الطرفين المتعاقدين  
حذف نقطة أو أكثر من النقط المتوسطة الواقعة على الطرق المحددة .

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣١٢  
لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٠ بشأن الموافقة على اتفاق النقل  
الجوى بين " الجمهورية العربية المتحدة " وجمهورية أفريقيا الوسطى  
والموقع في القاهرة بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى بين  
" الجمهورية العربية المتحدة " و " جمهورية أفريقيا الوسطى " والموقع  
في القاهرة بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٠، ويعمل به اعتباراً من ٦ يولي  
سنة ١٩٧٢

تحريراً في ٢ ثمان سنة ١٣٩٢ ( ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ )

محمد حسن الزيات